امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٤/ ٢٠٢٥م اليوم: الثلاثاء ٢٦/٨/٢٠٢٥م
السنة – الثانية الساعة: ١٢.٣٠ – ٢
امتحان مقرر – سلم تصحيح أصول الفقه (المصادر الحكم الشرعي) /١

****

السؤال الأول: عرّف أربعةً فقط من المصطلحات الآتية: (٤ × ٥ = ٢٠ درجة)

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ شرعيٍّ.

علم أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

أو: هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

القياس: مساواة فرعٍ لأصل في علة حكمه.

الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

المانع: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب.

الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

السؤال الثاني: هات مثالاً واضحاً لأربعة فقط من البنود الآتية: (٤ × ٥ = ٢٠ درجة)

أ- كان الصحابة رضوان الله عليهم يطبقون القواعد الأصولية بجوهرها وإن لم ينصوا عليها.

أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً (بم تقضي إن عرض لك قضاء) **(٣ درجات)**، هذه القصة تظهر ترتيب المصادر عند الرجوع إليها **(درجتان)**.

أو: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة...) **(٣ درجات)**، هذا الكلام يؤكد ترتيب الفهم والاجتهاد وأنه لا يصح الاجتهاد في مورد النص **(درجتان)**.

أو: قضاء علي في مسألة شارب الخمر (إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة) **(٣ درجات)**، مبدأ سد الذرائع **(درجتان)**.

أو: قول ابن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع الحمل أخذاً بآية: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، فقال: أشهد أن سورة النساء الصغرى (الطلاق) نزلت بعد سورة النساء الكبرى (البقرة). **(٣درجات)**، النص المتأخر ينسخ أو يخصص النص المتقدم **(درجتان)**.

ب- قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة ليُعلم الأمة ويُرشدها.

سأل عمر عن القُبلة هل تفطر الصائم؟ فقال: أرأيت إن تمضمضت أكنت تفطر؟ فقال: لا، فقال: فمه؛ أي فما الفرق.

أو: امرأة من جهينة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم على نذر أمها بالحج وماتت قبل الوفاء وقالت: أفأحج عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أفكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

أو: أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- يقسم السبب من حيث موضوعه إلى سبب وقتي، وسبب معنوي.

سبب وقتي: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) **أو:** (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

سبب معنوي: الإسكار لتحريم الخمر (كل مسكر حرام)، **أو:** ملك النصاب لوجوب الزكاة، السرقة والزنا وقطع الطريق للعقوبات.

د- الركن جزء من الماهية، والشرط ليس جزءاً من الماهية.

الركوع (والسجود والقراءة والقيام) ركن يتوقف عليه وجود الصلاة وهو جزء منها.

الوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة ولكنه خارج عن الصلاة.

هـ- من الأساليب التي تفيد الندب: أسلوب الأمر المقترن بقرنية تصرفه عن الوجوب إلى الندب.

(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ... (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته).

أو: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) (إن علمتم فيهم خيراً).

السؤال الثالث: علّل ثلاثة بنود فقط مما يأتي: (٥ × ٣ = ١٥ درجة)

١- لم يعمل المالكية بحديث: { المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا }.

لمخالفة عمل أهل المدينة، فمن شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية ألا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة.

٢- ترجمة القرآن ليست قرآناً.

لأن الكتاب نظمه ومعناه من عند الله تعالى، والقرآن اسم للنظم والمعنى، فالنظم: هو عبارات القرآن الكريم وألفاظه، والمعنى: هو ما تدل عليه العبارات والنظم، أما المعنى فقط فليس بقرآن.

٣- جاء بيان كتاب الله لبعض الأحكام إجمالياً لا تفصيلياً.

لأن هذه الشريعة جاءت خاتمة للشرائع لترافق البرية مع تقدمها وتطورها، فاقتضى ذلك أن تتصف نصوصها بالمرونة والشمول التي تتسع لحاجات الناس، فجاء النص القرآني يشير إلى المبدأ الأساسي الذي يجب الالتزام به، وترك تفصيله لعلماء الأمة حسب مقتضيات الزمان والمكان.

٤- فائدة تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد.

ليعطي نموذجاً من النماذج التي تدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولأن المشرع الحكيم حدد بعض الواجبات لأهميتها لأنها أمور جوهرية في الحياة لا يصح التنازع فيها ولا الاختلاف عليها لأنها تمس كيان الأمة في دينها ودنياها، أو لأن العقل البشري يعجز عن بيان المقدار المجدي فيها، بينما ترك الشارع الحكيم تحديد بعض الواجبات الأخرى ليكون مقدارها متناسباً مع الظروف والأحوال التي تحيط بصاحبها، ولجريان التطور والتجدد واختلاف البيئات والنفوس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

بيّن الفرق بين الحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً عند الحنفية مع ذكر مثال لكل واحد منهم.

	الحرام	المكروه تحريماً	المكروه تنزيهاً
	ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وثبت الطلب بدليل قطعي **(٥ درجات)**	ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً وثبت الطلب بدليل ظني **(٤ درجات)**	ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم **(٥ درجات)**
(درجتان لكل مثال)	السرقة أو: القتل...	استعمال أواني الذهب والفضة أو: لبس الحرير والذهب للرجال أو: الخطبة على خطبة أخيه.	أكل لحم الخيل وشرب لبنها الوضوء من سؤر سباع الطير

السؤال الخامس: اختر أحد السؤالين الآتيين: (٢٥ درجة)

١- وازن بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في التأليف في علم أصول الفقه من حيث: طريقة التأليف وأسلوب العرض والميزات لكل طريقة. ذاكراً اسم كتابين لكل طريقة مع ذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته.

	طريقة المتكلمين	طريقة الفقهاء
طريقة التأليف	١. تحقق قواعد هذا العلم تحقيقاً منطقياً نظرياً، وتقرر القواعد الأصولية وتنقحها، وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي، وتنظر إلى الحقائق المجردة. ٢. لم تلتفت إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروق التي استنبطها الأئمة في الفقه. ٣. لا تعنى بالأحكام الفقهية بل تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها. (درجتان لأي فكرة مما سبق)	١. أخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي. ٢. إن وجدوا فرعاً يتعارض مع القاعدة لجأوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع. ـ درجتان لأي فكرة مما سبق)
أسلوب العرض	١. يكثر في هذه الطريقة أسلوب الفنقلة درجتان . . تقل فيها الفروع الفقهية. **(درجة)**	طريقة السرد كما في كتب الفقه. درجتان
الميزات	هذا الأسلوب أبعد الناس عن التعصب لفرع فقهي أو حكم مذهبي. درجتان	تكثر فيها الفروع الفقهية وهي أقرب إلى الفقه وأليق بالفروع وأشبه بقواعد الفقه الكلية. درجتان
الكتب **(درجة لاسم الكتاب)** **(درجة لاسم المؤلف)** **(درجة لتاريخ وفاته)**	الرسالة / الشافعي / ٢٠٤هـ المعتمد / أبو الحسين البصري / ٣٦٣هـ البرهان/ إمام الحرمين / ٤٨٧هـ المستصفى / الغزالي / ٥٠٥ هـ المحصول / الرازي / ٦٠٦هـ الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي / ٦٣١هـ التقريب والإرشاد / الباقلاني / ٤٠٣	الأصول / الكرخي / ٣٤٠هـ الأصول / الجصاص/ ٣٧٠١ هـ تأسيس النظر وتقويم الأدلة / الدبوسي / ٤٣٠ هـ أصول / السرخسي / تقريباً ٤٩٠ هـ أصول / البزدوي / ٧٣٠ هـ. المنار / النسفي / ٧٩٠ هـ تنقيح الفصول / القرافي / ٧٨٤ هـ. التمهيد في تخريج الفروع / الإسنوي / ٧٧٢هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- هل يبقى المندوب بعد الشروع فيه مندوباً أم ينقلب إلى واجب ؟ بيّن رأي الشافعية وأدلتهم في هذه المسألة.

المندوب يبقى على حاله بعد الشروع فيه ولا يجب إتمامه، وإن تركه الفاعل فلا إثم عليه ولا يجب قضاؤه. **(١٠ درجات)**

الأدلة:

١. إن المندوب يجوز للمكلف أن يتركه في البدء فكذلك بعد الشروع به يجوز له تركه، والمكلف مخير بين الاستمرار في الفعل وبين تركه، فالمندوب لا يتغير بالشروع لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، والمندوب يبقى بعد الشروع مندوباً بدليل أنه يتأدى بنية النفل، وإتمام المندوب لا يعتبر إسقاطاً لواجب بل هو أداء لنفل. **(٥درجات)**

٢. قياس الصلاة والصيام على الصدقة، فالإنسان إذا أخرج عشرة دراهم للتصدق بها فتصدق بدرهم واحد فهو بالخيار في الباقي، ولا يجب التصدق عليه بالعشرة، وكذا الصوم والصلاة نفلاً.**(٥ درجات)**

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر) وهو نص صريح في حكم المندوب بعد الشروع به، وأن إتمامه عائد إلى المكلف إن شاء استمر وإن شاء ترك ولا شيء عليه. **(٥درجات)**

أســـتاذ المقـــرر

د. غيداء المصري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner